

Distr.: General
14 March 2016
Arabic
Original: English

اتفاقية حقوق الطفل



لجنة حقوق الطفل

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقريين الدوريين الثالث والرابع لجمهورية إيران الإسلامية*

أولاً - مقدمة

- ١ - نظرت اللجنة في التقرير الجامع للتقريين الدوريين الثالث والرابع لجمهورية إيران الإسلامية (CRC/C/IRN/3-4) في جلساتها ٢٠٥٥ و ٢٠٥٧ (انظر الوثيقتين CRC/C/SR.2055 و 2057) المعقودتين في ١١ و ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلساتها ٢١٠٤ (انظر الوثيقة CRC/C/SR.2104) المعقودة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦.
- ٢ - وترحب اللجنة بتقديم التقرير الجامع للتقريين الدوريين الثالث والرابع للدولة الطرف والردود الخطية على قائمة المسائل (CRC/C/IRN/Q/3-4/Add.1)، مما أتاح فهماً أفضل لحالة حقوق الطفل في الدولة الطرف. وتعرب اللجنة عن تقديرها للحوار البناء الذي دار مع وفد الدولة الطرف المتعدد القطاعات.

ثانياً - تدابير المتابعة التي اتخذتها الدولة الطرف والتقدم الذي أحرزته

- ٣ - ترحب اللجنة بالتصديق على الصكين التاليين أو الانضمام إليهما:
(أ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، في عام ٢٠٠٧؛
(ب) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في عام ٢٠٠٩.

* اعتمدتها اللجنة في دورتها الحادية والسبعين (١١-٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦).



- ٤- وتحيط اللجنة علماً مع التقدير باعتماد التدابير التشريعيين التاليين:
- (أ) تعديلات قانون الإجراءات الجنائية، التي اعتمدت في عام ٢٠١٣ والتي تنص على إنشاء محاكم الأحداث؛
- (ب) قانون حماية الأسرة، الذي اعتمد في عام ٢٠١٣ والذي نص على مراعاة مصالح الطفل والمراهق الفضلى في جميع قرارات المحاكم والمسؤولين التنفيذيين.
- ٥- وترحب اللجنة بإنشاء الهيئة الوطنية المعنية باتفاقية حقوق الطفل، في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٢.
- ٦- وتلاحظ اللجنة كخطوة إيجابية توجيه الدولة الطرف، منذ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢، دعوة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.

ثالثاً- العوامل والصعوبات التي تؤثر في تنفيذ الاتفاقية

- ٧- تلاحظ اللجنة أن آثار العقوبات تتجلى في الحالة الاقتصادية والاجتماعية الصعبة التي يعيشها البلد، والتي كانت لها مضاعفات على تمتع الأطفال بحقوقهم، وبخاصة في الميدان الاجتماعي الاقتصادي، والتي تعوق تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً.

رابعاً- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

ألف- تدابير التنفيذ العامة (المواد ٤، و ٤٢، و ٤٤(٦))

التوصيات السابقة للجنة

- ٨- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف كل التدابير اللازمة للاستجابة إلى توصياتها السابقة المقدمة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (انظر CRC/C/15/Add.254) التي لم تنفذ بالقدر الكافي، ولا سيما المتعلقة منها بعدم التمييز والحق في الحياة والحماية من التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة.

التحفظات

- ٩- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة من الدولة الطرف خلال الحوار ومفادها أنها ترمع بحث إمكانية تدقيق صيغة تحفظها، لكنها تأسف لأن الدولة الطرف، على الرغم من التوصيات السابقة المقدمة من اللجنة، لم تجر أي استعراض لتحفظها على الاتفاقية منذ تقديم تقريرها الأولي وتقريرها الدوري الثاني. وتظل اللجنة منشغلة لأن انعدام دقة هذا التحفظ، الذي يعتد بالقوانين الإسلامية بصورة عامة، يعوق تنفيذ الكثير من أحكام الاتفاقية ولا يتفق مع هدف الاتفاقية ومقصدها. وعلاوة على ذلك يساور اللجنة القلق إزاء قرار المحكمة العليا

الصادر في تموز/يوليه ٢٠١٢ الذي يعتد بهذا التحفظ ويقضي بأن القانون المحلي ينبغي أن يتقدم على الاتفاقية في حال التنازع بينهما.

١٠- وتحت اللجنة الدولة الطرف، وفقاً لتوصيتها السابقة (الوثيقة CRC/C/15/Add.254، الفقرة ٧) وفي ضوء إعلان وبرنامج عمل فيينا لعام ١٩٩٣، على إعادة النظر في الطابع العام لتحفظها وتشجع الدولة الطرف على سحبه في غضون إطار زمني واضح. وتوصي اللجنة بأن توائم الدولة الطرف قوانينها ولوائحها المحلية مع الاتفاقية وتكفل تقدم أحكام الاتفاقية حيثما كانت في تنازع مع القانون المحلي.

التشريعات

١١- تحيط اللجنة علماً بعدة نصوص تشريعية اعتمدتها الدولة الطرف خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وبالتعديلات المدخلة على قانون العقوبات الإسلامي في عام ٢٠١٣. بيد أنها تظل قلقة لأن عدداً من قوانين الدولة الطرف، بما فيها قانون العقوبات الإسلامي، ما زال يميز ضد البنات وضد الأقليات الدينية والإثنية، ويحرم هذه الفئات من عدد من حقوقها بموجب الاتفاقية. واللجنة منشغلة أيضاً بإزاء السلطة التقديرية الواسعة التي يمارسها القضاء في تفسير القوانين وتنفيذها.

١٢- تحت اللجنة الدولة الطرف على الإسراع في إلغاء قوانينها وسياساتها التي تميز ضد البنات والأقليات الدينية والإثنية، وضمان تمتع جميع الأطفال، بصرف النظر عن جنسهم أو انتمائهم الإثني أو معتقداتهم الدينية، بحقوق وحريات متساوية مع غيرهم على النحو المكفول في الاتفاقية. وعلى وجه الخصوص، تحت اللجنة الدولة الطرف على ضمان ألا تخضع تشريعاتها تفسير قوانينها وتنفيذها للسلطة التقديرية الواسعة للقضاء دون تزويد موظفيه بما يلزم من التدريب والتوجيهات التفسيرية.

السياسة والاستراتيجية الشاملتان

١٣- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة من الدولة الطرف ومفادها أنها بصدد استكمال مشروع خطة العمل الوطنية لحقوق الطفل. بيد أنها تأسف لعدم تقديم معلومات عن كيفية إسهام الاستراتيجيات الإحدى عشرة المذكورة في تنفيذ الاتفاقية، لا سيما فيما يتعلق بالأطفال المحرومين والمهمشين، وعن الموارد المتاحة المزمع تخصيصها لتنفيذ خطة العمل.

١٤- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير لضمان تصدي سياسات الدولة الطرف واستراتيجياتها وخطط عملها على وجه الخصوص لحقوق الأطفال المحرومين والمهمشين، وسعيها إلى تمكينهم من التمتع بفرص متساوية مع غيرهم في جميع ميادين الحياة وإلى تحسين أوضاعهم، ودعمها بما يكفي من الموارد البشرية والتقنية والمالية.

التنسيق

١٥ - تلاحظ اللجنة إنشاء الهيئة الوطنية المعنية باتفاقية حقوق الطفل والتابعة لوزارة العدل، في عام ٢٠١٢، وتكليفها برصد وتنسيق أعمال حقوق الطفل. بيد أن اللجنة تعرب عن أسفها لعدم تقديم معلومات عن التقدم الذي أحرزته الهيئة الوطنية وأفرقتها العاملة والنتائج التي حققتها، فيما عدا إنشاء أفرقة عاملة في بعض المجالات المهمة كالعنف بالأطفال.

١٦ - توصي اللجنة بأن تمنح الدولة الطرف الهيئة الوطنية المعنية باتفاقية حقوق الطفل ولاية واضحة وسلطة كافية لتنسيق جميع الأنشطة المتصلة بتنفيذ الاتفاقية على المستويات القطاعي والوطني والإقليمي والمحلي، وتعزيز قدرتها، وتكفل تزويد أفرقتها العاملة المختصة بما يكفي من الموارد البشرية والتقنية والمالية.

تخصيص الموارد

١٧ - يساور اللجنة القلق لأن الدولة الطرف لم تقدم أي معلومات عن تخصيص موارد من الميزانية لأعمال حقوق الطفل بموجب الاتفاقية، ولا سيما أعمال حقوق أطفال الفئات المحرومة والمهمشة، على النحو الموصى به سابقاً (CRC/C/15/Add.254، الفقرة ١٥ (ب)).

١٨ - في ضوء يوم المناقشة العامة الذي نظّمته اللجنة في عام ٢٠٠٧ بشأن الموارد المخصصة لأعمال حقوق الطفل ومسؤولية الدول، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إجراء تقييم شامل لاحتياجات الأطفال من الميزانية وتخصيص موارد كافية فيها لأعمال حقوق الطفل وفقاً للمادة ٤ من الاتفاقية، والقيام على وجه الخصوص بزيادة الميزانية المخصصة للقطاعات الاجتماعية وتصحيح الفوارق بالاستناد إلى المؤشرات المتعلقة بحقوق الطفل؛

(ب) اتباع نهج يراعي حقوق الطفل في سياق وضع ميزانية الدولة، بتنفيذ نظام لتتبع تخصيص الموارد واستخدامها لفائدة الأطفال على نطاق الميزانية ككل، واستخدام نظام التتبع هذا لإجراء تقييمات للكيفية التي يمكن أن تخدم بها الاستثمارات في أي قطاع من القطاعات مصالح الطفل الفضلى، وضمان قياس أثر هذه الاستثمارات المتباين على الأولاد والبنات؛

(ج) تحديد بنود في الميزانية للأطفال المحرومين أو الضعفاء الذين قد يحتاجون إلى تدابير اجتماعية إيجابية، وضمان حماية هذه البنود المدرجة في الميزانية حتى في حالات الأزمات الاقتصادية أو الكوارث الطبيعية أو غيرها من الطوارئ.

جمع البيانات

١٩ - تحيط اللجنة علماً بالبيانات المقدمة من الدولة الطرف في ميادين التعليم والرضاعة الطبيعية والأطفال المحرومين من بيئة أسرية والأطفال في نظام العدالة، إلى جانب إنشاء قاعدة

بيانات "الخزينة البشرية" لجمع البيانات المتعلقة بالأطفال. بيد أن اللجنة قلقة إزاء عدم تقديم معلومات عما إذا كانت قاعدة البيانات تتيح جمع بيانات كمية ونوعية مفصلة بطريقة منتظمة وشاملة عن جميع الميادين المشمولة بالاتفاقية فيما يتعلق بجميع فئات الأطفال بغية رصد وتقييم التقدم المحرز وتقديم أثر السياسات المعتمدة لفائدة الأطفال.

٢٠- تحت اللجنة الدولة الطرف، في ضوء تعليقها العام رقم ٥ (٢٠٠٣) بشأن تدابير التنفيذ العامة، على تعزيز نظامها لجمع البيانات. وينبغي أن تشمل البيانات جميع مجالات الاتفاقية وأن تكون مصنفة بحسب السن والجنس والإعاقة والموقع الجغرافي والأصل الإثني والوضع الاجتماعي الاقتصادي، لتيسير تحليل حالات جميع الأطفال، لا سيما الأطفال الضعفاء. وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة بأن تتقاسم الوزارات المعنية هذه البيانات والمؤشرات وأن تستخدمها في صياغة ورصد وتقييم السياسات والبرامج والمشاريع الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً. وفي هذا السياق، توصي اللجنة أيضاً بأن توفر الدولة الطرف ما يلزم من الموارد البشرية والمالية لدعم قاعدة البيانات الجديدة وتعزز تعاونها التقني مع جهات منها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).

الرصد المستقل

٢١- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة من الدولة الطرف في ردودها على قائمة المسائل (الوثيقة 1/Add.3-4/CRC/C/IRN/Q/3-4، الفقرتان ٢١ و ٢٢) فيما يتعلق بإنشاء الهيئة الوطنية المعنية باتفاقية حقوق الطفل، لكنها تظل قلقة إزاء عدم وجود آلية دائمة ومستقلة تتولى رصد تنفيذ الاتفاقية.

٢٢- توصي اللجنة الدولة الطرف، في ضوء تعليقها العام رقم ٢ (٢٠٠٢) بشأن دور المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان، بأن تتخذ تدابير للإسراع في إنشاء آلية مستقلة لرصد حقوق الإنسان، بما في ذلك إنشاء آلية محددة لرصد حقوق الطفل يمكنها أن تتلقى شكاوى من الأطفال وتحقق فيها وتعالجها على نحو يراعي الطفل، وأن تكفل خصوصية الضحايا وحمايتهم، وتضطلع بأنشطة الرصد والمتابعة والتحقق لفائدة الضحايا، وتكون متفقة مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

النشر والتوعية والتدريب

٢٣- يساور اللجنة القلق لأن الدولة الطرف لم تتخذ خطوات كافية للتوعية بالاتفاقية ولإتاحة تقاريرها وملاحظاتها الختامية لعامة الناس، بمن فيهم الأطفال. وتأسف اللجنة أيضاً لأن تدريب موظفي إنفاذ القانون والقضاة وغيرهم من المهنيين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم لا يتوافر في كامل أنحاء إقليم الدولة الطرف.

٢٤- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف كل التدابير الممكنة لتوعية عامة الناس، بمن فيهم الأطفال، بأحكام الاتفاقية، عن طريق برامج التوعية، مثل الحملات، وأن تكفل دمج الاتفاقية في المقرر الإلزامي في جميع المدارس لفائدة الأطفال من جميع فئات الأعمار. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تواصل الدولة الطرف توفير أنشطة تدريب منتظمة ومنهجية بشأن أحكام الاتفاقية لفائدة موظفي إنفاذ القانون وأفراد السلطة القضائية وغيرهم من المهنيين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم في كامل أنحاء البلد.

التعاون مع المجتمع المدني

٢٥- يساور اللجنة قلق شديد إزاء ما وردها من أنباء عن قمع المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الأطفال، وعن مضايقة واضطهاد المدافعين عن حقوق الطفل.

٢٦- تحث اللجنة الدولة الطرف على وضع حدّ لقمع المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الطفل ومحاسبة المسؤولين عن مضايقة واضطهاد نشطاء حقوق الطفل.

باء- تعريف الطفل (المادة ١)

٢٧- يساور اللجنة قلق شديد لأن سن الرشد القانونية، وعلى الرغم من توصياتها السابقة، ما زالت تعادل سن البلوغ المحددة سلفاً في تسع سنوات قمرية للبنات و ١٥ سنة قمرية للأولاد، مما يفضي إلى حرمان البنات والأولاد الذين جاوزوا تلك السن من الحماية المنصوص عليها في الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، يساور اللجنة قلق عميق لأن سن الزواج في الدولة الطرف، وهي ١٣ سنة للبنات و ١٥ سنة للأولاد، تنتهك على نحو خطير الحقوق المكفولة في الاتفاقية وتعرض الأطفال، لا سيما البنات، لخطر الزواج القسري والمبكر والمؤقت، وما لذلك من عواقب لا رجعة فيها على صحتهم ونموهم البدني والعقليين.

٢٨- تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تنقح تشريعاتها على سبيل الاستعجال والأولية، بحيث تكفل اعتبار جميع الأطفال دون سن الثامنة عشرة، وبلا استثناء، أطفالاً يتمتعون بجميع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية. وتحث اللجنة الدولة الطرف أيضاً على المضي في رفع السن الدنيا لزواج البنات والأولاد إلى الثامنة عشرة، واتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على زواج الأطفال وفقاً لالتزامات الدولة الطرف بموجب الاتفاقية.

جيم- المبادئ العامة (المواد ٢ و ٣ و ٦ و ١٢)

عدم التمييز

٢٩- تعرب اللجنة عن قلق بالغ إزاء استمرار التمييز ضد البنات في تشريعات الدولة الطرف وفي الممارسة، في جوانب كثيرة من الحياة، كالمعاملة التمييزية للبنات في العلاقات الأسرية وفي نظام العدالة الجنائية وفي حقوق الملكية وفي التعويض عن الإصابة البدنية وأمور أخرى. واللجنة

منشغلة بصورة خاصة لأن تشريعات الدولة الطرف تفرض وصاية الذكور على البنات، وهو ما يتعارض وأحكام الاتفاقية. ويساور اللجنة القلق أيضاً لأن القوالب النمطية الجنسانية وقيم السلطة الأبوية تفرض قيوداً خطيرة على تمتع البنات بحقوقهن بموجب الاتفاقية.

٣٠- تحت اللجنة الدولة الطرف على تنقيح تشريعاتها بغية ضمان تمتع البنات بالحقوق والاستحقاقات ذاتها التي يتمتع بها الأولاد في جميع ميادين الحياة، لا سيما في العلاقات الأسرية وفي نظام العدالة الجنائية والمدنية وفي حقوق الملكية، واتخاذ تدابير من أجل القضاء على أي شكل من أشكال التمييز في الواقع العملي. وتحت اللجنة الدولة الطرف أيضاً على تنفيذ أنشطة للتوعية بغية تغيير قيم السلطة الأبوية والقوالب النمطية الجنسانية التي تقوض حقوق البنات.

٣١- واللجنة قلقة أيضاً إزاء استمرار التمييز ضد أطفال الأقليات الدينية، لا سيما الأطفال البهائيين والسنين، وكذلك أطفال الأقليات الإثنية واللغوية، والأطفال المولودين خارج رباط الزواج، وإلى حد ما، الأطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء. وعلاوة على ذلك، يساور اللجنة القلق لأن الأطفال المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملتي صفات الجنسين ما زالوا يتعرضون للتمييز بسبب ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسية الحقيقية أو المتصورة ولأن المراهقين الذين جاوزوا السن المعتمدة للمسؤولية الجنائية يتعرضون للتعذيب بسبب سلوكهم الجنسي المثلي ولعقوبات تتراوح من الجلد إلى عقوبة الإعدام.

٣٢- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير فعالة، بما فيها المساواة، بغية وضع حد للتمييز ضد الأقليات الدينية والإثنية واللغوية والأطفال المولودين خارج رباط الزواج والأطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء، وبأن تكفل محاسبة المسؤولين عن أي شكل من أشكال التمييز ضد تلك الفئات. وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة بأن تُزيل الدولة الطرف صفة الجريمة عن العلاقات المثلية وتتخذ تدابير من أجل القضاء على التمييز ضد الأطفال المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملتي صفات الجنسين.

مصالح الطفل الفضلى

٣٣- تلاحظ اللجنة بتقدير اعتماد قانون حماية الأسرة لعام ٢٠١٣ الذي ينص على أنه "ينبغي احترام المصالح الفضلى للأطفال والمراهقين في جميع قرارات المحاكم والمسؤولين التنفيذيين". بيد أنها تظل قلقة لأن حق الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفضلى لا يحترم في الإجراءات أو القرارات المتعلقة بالأطفال، بما فيها الشؤون المتصلة بقانون الأسرة. وعلى وجه الخصوص، تظل اللجنة قلقة لأن المادة ١١٦٩ من القانون المدني المتعلقة بحضانة الأطفال بعد الطلاق تحول دون مراعاة المحاكم مصالح الطفل الفضلى، وتؤكد من جديد أن تحديد الحضانة على أساس سن الطفل وحدها إجراء تعسفي وتمييزي (انظر الوثيقة CRC/C/15/Add.254، الفقرة ٢٧).

٣٤- توصي اللجنة الدولة الطرف، في ضوء تعليقها العام رقم ١٤ (٢٠١٣) بشأن حق الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفضلى، بتنقيح قانونها المدني بما يتماشى وهذا الحق وتعزيز جهودها في سبيل ضمان إدماج هذا الحق على النحو المناسب وتفسيره تفسيراً متسقاً واحترامه في جميع الإجراءات والقرارات التشريعية والإدارية والقضائية وفي كل السياسات والبرامج والمشاريع التي لها صلة بالطفل ولها تأثير عليه. وبهذا الخصوص، تشجع اللجنة الدولة الطرف على وضع إجراءات ومعايير لتقديم إرشادات إلى جميع الأشخاص المعنيين الذين لهم سلطة تحديد مصالح الطفل الفضلى في كل مجال من المجالات وحثهم على إعطاء تلك المصالح الأهمية الواجبة كاعتبار ذي أولوية.

الحق في الحياة والبقاء والنمو

٣٥- تحيط اللجنة علماً بأمر المحكمة العليا ٧٣٧ (٢٠١٥) وبالمادة ٩١ من قانون العقوبات الإسلامي لعام ٢٠١٣ التي تنص على إمكانية إعادة محاكمة الأطفال دون سن الثامنة عشرة وإعفائهم، رهنأً بشروط خاصة، من عقوبات الحدود والقصاص التي تنطوي على الإعدام "في حال عدم إدراكهم طبيعة الجرم المرتكب أو كونه فعل محظور، أو في حال انعدام اليقين بشأن اكتمال نموهم العقلي، وفقاً لسنهم" والاستعاضة عن تلك العقوبات بتدابير إصلاحية. ومع ذلك، تعرب اللجنة عن قلق شديد لأن حالات الإعفاء خاضعة بالكامل للسلطة التقديرية للقضاة الذين يجوز لهم، بلا إلزام، التماس رأي خبير في الطب الشرعي، ولأن عدة أشخاص حُكِمَ عليهم من جديد بالإعدام في أعقاب تلك المحاكمات. وتأسف اللجنة لأن الدولة الطرف ما زالت تُعَدِّم الأطفال ومن يرتكبون جريمة وهم دون سن الثامنة عشرة، على الرغم من توصياتها السابقة ومن الانتقادات المتعددة الموجهة إليها من هيئات معاهدات حقوق الإنسان.

٣٦- تحث اللجنة الدولة الطرف بقوة على إعطاء الأولوية المطلقة لما يلي:

(أ) إنهاء إعدام الأطفال والأشخاص الذين يرتكبون جريمة وهم دون سن الثامنة عشرة؛

(ب) اتخاذ تدابير تشريعية لإلغاء عقوبة الإعدام في حال من يرتكبون جريمة يترتب عليها تطبيق الحدود أو القصاص وهم دون سن الثامنة عشرة، وهي العقوبة المنصوص عليها حالياً في قانون العقوبات الإسلامي دون منح المحاكم أي سلطة تقديرية في الموضوع؛

(ج) تخفيف جميع العقوبات المفروضة حالياً على جناة في عَبر الموت كانوا قد ارتكبوا جريمة وهم دون سن الثامنة عشرة.

٣٧- ويساور اللجنة قلق شديد لأن المادة ٣٠١ مقروءة بالاقتران مع المادة ٦١٢ من قانون العقوبات الإسلامي لعام ٢٠١٣ تنص على تخفيف العقوبة في حال كان القاتل والد الضحية أو جدها من أبيها (الجرائم المرتكبة بحجة ما يسمى "الشرف"). وفي تلك الحالات، يتمتع القاضي بسلطة تقديرية مطلقة ويجوز له أن يقرر حتى الإفراج عن الجاني دون أي عقاب، مما يمهّد السبيل أمام الإفلات الكامل من العقاب في حال قتل الوالد طفله.

٣٨- تحت اللجنة الدولة الطرف بقوة على إلغاء المادة ٣٠١ من قانون العقوبات الإسلامي وضمان معاقبة جميع المتورطين في القتل بحجة ما يسمى "الشرف" بعقوبات تتناسب وخطورة جرائمهم. وتحت اللجنة الدولة الطرف على إجراء تحقيقات سريعة وشاملة في تلك القضايا، وملاحقة الجناة، وضمان توقيّع العقوبات المناسبة على من تثبت إدانته.

٣٩- ويساور اللجنة القلق لأن عدداً من الأطفال قُتلوا أو أُصيبوا من جراء الألغام الأرضية المزروعة أيام الحرب الإيرانية العراقية في أذربيجان الغربية وإيلام وكردستان وكرمانشاه وخوزستان.

٤٠- تحت اللجنة الدولة الطرف على تطهير كامل إقليمها من الألغام الأرضية وجميع مخلفات الحرب في أقرب وقت ممكن، بدعم من المنظمات الدولية.

احترام آراء الطفل

٤١- تظل اللجنة منشغلة بإزاء احترام آراء الطفل في القرارات القضائية المتعلقة بالحضانة أو الطلاق وفي القرارات الإدارية، حيث لا يُستمع إلى رأي الطفل إلا عن طريق والده أو جده من أبيه أو وصي معيّن آخر وليس من الطفل مباشرة. وعلاوة على ذلك، يساور اللجنة القلق لأن آراء الطفل لا تُؤخذ في الأسرة والمدرسة والمجتمع بسبب المواقف المجتمعية حيال الأطفال، ولأن الدولة الطرف لم تتخذ تدابير لتوعية الناس بما يكفي بحق الأطفال في المشاركة في الشؤون التي تهمهم.

٤٢- توصي اللجنة الدولة الطرف، في ضوء تعليقها العام رقم ١٢ (٢٠٠٩) بشأن حق الطفل في الاستماع إليه، بأن تعتمد وتنفيذ تشريعات تعترف بحق الطفل في الاستماع إليه في جميع الإجراءات القانونية المتصلة به من خلال إقرار نظم و/أو إجراءات تسهل تقيّد المحاكم والعاملين في الحقل الاجتماعي بهذا المبدأ. كما توصي اللجنة بأن تنفذ الدولة الطرف برامج وأنشطة توعية لتشجيع مشاركة جميع الأطفال مشاركة مهمة وفعالية في الأسرة والمجتمع والمدرسة، بما في ذلك داخل هيئات المجالس الطلابية، على أن يحظى البنات والأطفال الضعفاء باهتمام خاص.

دال - الحقوق والحريات المدنية (المواد ٧، ٨، ومن ١٣ إلى ١٧)

تسجيل الولادات

٤٣ - تعرب اللجنة عن تقديرها للتحسن الكبير في تسجيل الولادات في السنوات القليلة الماضية حيث بلغت التغطية قرابة ٩٧ في المائة. بيد أنها تظل قلقة إزاء التقارير التي تفيد بأن أبناء اللاجئين المسجلين والأجانب غير المسجلين الذين يولدون في جمهورية إيران الإسلامية لا يُمنحون شهادة ميلاد، مما يعوق حصولهم على الخدمات الأساسية بما فيها التعليم.

٤٤ - تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير لضمان تسجيل ولادات جميع الأطفال، بصرف النظر عن الوضع القانوني لوالديهم و/أو أصولهم. وتحث اللجنة الدولة الطرف، في هذا السياق، على ضمان منح أبناء اللاجئين المسجلين والأجانب غير المسجلين شهادات ميلاد دون أي شروط.

الجنسية

٤٥ - تحيط اللجنة علماً مع التقدير بقانون تحديد جنسية الأطفال المولودين من زواج نساء إيرانيات برجال أجانب، المعتمد في عام ٢٠٠٦ والمنقح للمادة ٩٧٦ من القانون المدني، التي كانت تمنح الجنسية الإيرانية بناء على النسب إلى الأب حصراً. ومع ذلك، يساور اللجنة القلق لأن هذا التعديل لا يميز التجنيس إلا عند بلوغ الثامنة عشرة ولا يعالج من ثم حالات انعدام الجنسية في الطفولة. وإضافة إلى ذلك، يضع القانون شروط أهلية صارمة، منها إثبات صحة وثائق الأب وإثبات الزواج، وهو ما يستبعد تلقائياً الأطفال المولودين خارج رباط الزواج. وعلاوة على ذلك، تأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لم تقدم معلومات عن عدد الأطفال المولودين من أمهات إيرانيات وآباء أجانب الذين حصلوا على الجنسية منذ عام ٢٠٠٦.

٤٦ - تحث اللجنة الدولة الطرف بقوة على إعادة النظر في أحكام قانون تحديد جنسية الأطفال المولودين من زواج نساء إيرانيات برجال أجانب، الذي يعدّل القانون المدني، وضمان حق جميع الأطفال المولودين من أمهات إيرانيات، بمن فيهم المولودون خارج رباط الزواج في الحصول على الجنسية الإيرانية بالشروط ذاتها المنطبقة على الأطفال المولودين من آباء إيرانيين. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تضمّن الدولة الطرف تقريرها الدوري المقبل معلومات عن عدد الأطفال المولودين من أمهات إيرانيات الذين حصلوا على الجنسية.

حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي

٤٧ - يساور اللجنة القلق إزاء التقارير التي تفيد بأن المخالفات القائمة على المحتوى، مثل "التشهير بالدولة" أو "قذف الإسلام" لا تُعرّف ولا تُفسّر بوضوح، ويمكن أن تترتب عليها عقوبات بالسجن والجلد وحتى الإعدام، مما يقيد حق الأطفال في حرية التعبير. واللجنة قلقة أيضاً إزاء التفسير الواسع لمخالفات مثل "العضوية في منظمة غير قانونية" و"المشاركة في تجمع غير قانوني"، مما ينتهك حق الأطفال في حرية تكوين الجمعيات وفي التجمع السلمي.

٤٨- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة لضمان الاحترام الكامل لحق الأطفال في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، وعدم إخضاع هذه الحقوق لقيود غامضة لا لزوم لها، والحرص على عدم تقييدها إلا بما يتماشى مع المعايير الدولية. وتحث اللجنة الدولة الطرف على إعادة النظر في تشريعاتها بغية ضمان إعفاء الأطفال دون سن الثامنة عشرة من المسؤولية الجنائية عن المخالفات القائمة على المحتوى.

حرية الفكر والضمير والدين

٤٩- تظل اللجنة قلقة إزاء استمرار التمييز ضد أفراد الأقليات الدينية، لا سيما الأقليات غير المعترف بها في الدولة الطرف، بما فيها الأقلية البهائية. وهي منشغلة خصوصاً بإزاء ما يتعرض له البهائيون وأبنائهم من مضايقة وتخويف وحبس بسبب ديانتهم. واللجنة قلقة أيضاً لأن فرض الحجاب على البنات منذ سن السابعة بصرف النظر عن انتمائهن الديني يشكل انتهاكاً خطيراً للمادة ١٤ من الاتفاقية.

٥٠- تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير لمنع التمييز على أساس الدين أو المعتقد والقضاء عليه وضمان عدم تعرض أفراد الأقليات الدينية، لا سيما البهائيين، للاضطهاد أو الحبس أو إساءة المعاملة بسبب ديانتهم. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بإعادة النظر في قوانينها ولوائحها المتعلقة بالحجاب وضمان احترام حق البنات في ارتداء الحجاب أو عدم ارتدائه احتراماً كاملاً.

الحصول على المعلومات المناسبة

٥١- يساور اللجنة القلق بشأن انتشار الرقابة على المعلومات، طبقاً للقوانين التي تنظم الصحافة والإنترنت، مما يقوض حق الأطفال في الحصول على المعلومات. واللجنة منشغلة أيضاً لأن أي معلومات، بما فيها المعلومات غير الضارة، يمكن أن تحجب باسم الأمن القومي ودون تبرير.

٥٢- توصي اللجنة بأن تعيد الدولة الطرف النظر في قوانينها وسياساتها بغية تزويد الأطفال بالمعلومات المناسبة لسنهم، وأن تتخذ تدابير لضمان توازن معقول بين تهديد الأمن القومي وحرية التعبير.

هاء- العنف بالأطفال (المواد ١٩، و ٢٤(٣)، و ٢٨(٢)، و ٣٤، و ٣٧(أ)، و ٣٩).

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة

٥٣- ترحب اللجنة بقانون العقوبات الإسلامي لعام ٢٠١٣ الذي ألغى العقوبة البدنية وجلد الأطفال دون سن الثامنة عشرة كعقاب على الجرائم المشمولة بفئة التعذيب، لكنها تظل قلقة بشدة لأن هذا القانون يقي على معاقبة الأطفال الذين بلغوا السن القانونية للمسؤولية الجنائية (تسع سنوات قمرية للبنات وخمسة عشرة سنة للأولاد) في حالة الجرائم المشمولة بفئة

الحدود والقصاص، ولأن العقوبات المنطوية على التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة ما زالت تطبق على الأطفال. وفي حين تسلم اللجنة بأن مرسوم القائد الأعلى منع مشاهدة الأطفال عمليات الإعدام في الساحات العامة، يساورها القلق إزاء تأثير رفاه الأطفال وصحتهم العقلية سلباً باستمرار حضورهم عمليات الإعدام في الساحات العامة. وعلاوة على ذلك، يساور اللجنة القلق إزاء التقارير التي تفيد بإخضاع الأطفال المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين للضيق الكهربائي وتناول الهرمونات والأدوية ذات المفعول النفساني القوي لأغراض "علاجهم".

٥٤- تحت اللجنة الدولة الطرف بقوة، في ضوء تعليقها العام رقم ١٣ (٢٠١١) بشأن حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف، وإذ تحيط علماً بهدف التنمية المستدامة ١٦-٢ المتعلق بإنهاء إساءة المعاملة والاستغلال والاتجار بالبشر وجميع أشكال العنف ضد الأطفال وتعذيبهم، على أن تلغي فوراً جميع الأحكام التي تجيز أو تقبل معاملة الأطفال معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة. كما توصي اللجنة بأن تضع الدولة الطرف حداً للإعدام في الساحات العامة، باعتباره ممارسة ذات تأثير سلبي لا يمكن إصلاحه على الصحة العقلية للأطفال الذي يشهدونه، وذلك بتنفيذ المرسوم آنف الذكر. وعلاوة على ذلك، تحت اللجنة الدولة الطرف على ضمان عدم إخضاع الأطفال المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين لمعاملة قاسية ومهينة مثل الضيق الكهربائي وتناول الهرمونات والأدوية ذات المفعول النفساني القوي، وضمان محاسبة المسؤولين عن تلك الأفعال.

العقاب البدني

٥٥- يساور اللجنة قلق شديد لأن المادة ١١٧٩ من القانون المدني تجيز "العقاب المعقول للأطفال بغرض الإصلاح أو الحماية" ولأن المادة ١٥٨ (د) من قانون العقوبات الإسلامي لعام ٢٠١٣ تنص على تأديب الوالدين أو الأوصياء للأطفال "ضمن الحدود المعقولة والجائزة في الشريعة". وعلاوة على ذلك، يساور اللجنة القلق لأن العقاب البدني غير محظور في المدارس.

٥٦- تحت اللجنة الدولة الطرف، في ضوء تعليقها العام رقم ٨ (٢٠٠٦) بشأن حق الطفل في الحماية من العقوبة البدنية وغيرها من ضروب العقوبة القاسية أو المهينة، على إعادة النظر في تشريعاتها بغية حظر جميع أشكال العقاب البدني بصرف النظر عن غرضها، بما في ذلك من قبل الوالدين والأوصياء والمدرسين، وتشجيع أشكال تنشئة الأطفال وتأديبهم الإيجابية وغير العنيفة والقائمة على المشاركة.

الاستغلال والاعتداء الجنسيان

٥٧- تأسف اللجنة لأن الدولة الطرف تجيز المعاشرة الجنسية للبنات منذ بلغوهن السنة القمرية التاسعة ولأن القوانين لا تحرم المتورطين في أشكال اعتداء جنسي أخرى على البنات

الأصغر سناً. واللجنة منشغلة بشدة لأن المادة ١١٠٨ من القانون المدني، التي تحجر النساء على تلبية الاحتياجات الجنسية لأزواجهن في جميع الأوقات، تعرّض العروس الطفلة لخطر العنف الجنسي، بما فيه الاغتصاب الزوجي.

٥٨- تحت اللجنة الدولة على إلغاء جميع الأحكام القانونية التي تعجز أو تقبل أو تسبب الاعتداء الجنسي على الأطفال وعلى ضمان مقاضاة المتورطين في ذلك الاعتداء. وينبغي للدولة الطرف أيضاً رفع السن القانونية لقبول العلاقات الجنسية إلى السادسة عشرة. كما تحت اللجنة الدولة الطرف على رفع السن القانونية للزواج إلى الثامنة عشرة وتحريم المتورطين في الاغتصاب الزوجي. وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة بأن تضع الدولة الطرف برامج وسياسات لوقاية الضحايا الأطفال، بمن فيهم الطفلات العرائس، وتيسير تعافيهم وإعادة اندماجهم في المجتمع، وفقاً للوثائق المعتمدة في المؤتمرات العالمية لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال.

الممارسات الضارة

٥٩- يساور اللجنة قلق شديد إزاء التقارير المتعلقة بتزايد عدد البنات في سن العاشرة ودونها اللاتي يخضعن لزواج الأطفال والزواج القسري برجال أسنّ منهن بكثير. واللجنة منشغلة أيضاً لأن تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، على الرغم من اعتباره جريمة بموجب المادة ٦٦٣ من قانون العقوبات الإسلامي، ما زال يُمارس على أعداد كبيرة من البنات في كردستان وأذربيجان الغربية وكرومانشاه وإيلام ولورستان وهرمزكان. وعلاوة على ذلك، يساور اللجنة القلق إزاء شرعية تعدد الزوجات، مما يسمح للرجل باتخاذ زوجتين دائمتين وعدد غير محدود من الزوجات المؤقتات.

٦٠- تحت اللجنة الدولة الطرف بقوة على ما يلي:

(أ) إعداد حملات وبرامج للتوعية بالآثار الضارة لزواج الأطفال على الصحة البدنية والعقلية للبنات وعلى رفاههن، وتوجيه تلك الحملات والبرامج إلى الأسر والسلطات المحلية والقادة الدينيين والقضاة والنواب العامين؛

(ب) اعتماد وإنفاذ قوانين وطنية تحظر جميع أشكال زواج الأطفال وتكفل قدرة الأطفال الذين أُجبروا على الزواج على رفع دعوى في شؤون أسرية كالطلاق وحضانة أبنائهم، والحصول على تعويض مالي؛

(ج) ضمان محاسبة المسؤولين عن الموافقة على الزواج القسري وزواج الأطفال، بمن فيهم القضاة والوالدون والأوصياء والقادة الدينيون أو الزعماء التقليديون؛

(د) في ضوء تعليقها العام رقم ١٨ (٢٠١٤) المتعلق بالممارسات الضارة والمعتمد بصفة مشتركة مع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، اتخاذ تدابير لإنفاذ المادة ٦٦٣ من قانون العقوبات الإسلامي ووضع حد فعلياً لممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية في جميع أنحاء البلد؛

(هـ) إعادة النظر في تشريعاتها بغية حظر تعدد الزوجات، باعتباره ممارسة تتعارض مع كرامة النساء والبنات وتنتهك حقوق الإنسان والحريات الخاصة بهن، بما في ذلك المساواة والحماية داخل الأسرة.

واو- البيئة الأسرية والرعاية البديلة (المواد ٥، ومن ٩ إلى ١١، و ١٨ (١ و ٢)، و ٢٠، و ٢١، و ٢٥ و ٢٧ (٤))

البيئة الأسرية

٦١- يساور اللجنة قلق شديد إزاء التمييز في معاملة الرجال والنساء بمن فيهن البنات المتزوجات دون سن الثامنة عشرة في تشريعات الدولة الطرف الخاصة بالعلاقات الأسرية، التي تعترف بالزوج وحده كرتب للأسرة (المادة ١١٠٥ من القانون المدني). وهي منشغلة أيضاً بإزاء التمييز ضد البنات في قوانين الإرث، بحيث يحق للأولاد ضعف نصيب البنات من الميراث.

٦٢- بالإشارة إلى الفقرة ٢٧ من هذه الوثيقة، تحت اللجنة الدولة الطرف على تنقيح قانونها المدني وسائر تشريعاتها ذات الصلة بغية ضمان حقوق متكافئة للبنات والأولاد في العلاقات الأسرية ومنح البنات حق الوراثة على قدم المساواة مع الأولاد. وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في التصديق على اتفاقية لاهاي المؤرخة ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ والمتعلقة بالتحصيل الدولي لنفقة الأطفال وغيرها من أشكال إعالة الأسرة، وبروتوكول لاهاي المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ المتعلق بالقانون المنطبق على التزامات الإعالة، واتفاقية لاهاي المؤرخة ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ والمتعلقة بالاختصاص والقانون المطبق والاعتراف والتنفيذ والتعاون في مادة المسؤولية الأبوية والإجراءات الحمائية للأطفال.

الأطفال المحرومون من بيئة أسرية

٦٣- تعرب اللجنة عن أسفها إزاء المادة ٢٦ من قانون حماية الأطفال والمراهقين الذين لا وصي عليهم أو الذين يتعرضون لأذى أوصيائهم، الذي اعتمد في عام ٢٠١٢ والذي يسمح بالزواج بين الأب وابنته بالتبني، مما يفتح المجال أمام الاعتداء الجنسي على الأطفال في الأسر المتبنية، رغم تأكيدات الدولة الطرف أن ذلك لا يحدث في الواقع العملي. واللجنة قلقة أيضاً إزاء تنامي عدد الأطفال المحرومين من بيئة أسرية، لا سيما في صفوف أطفال الأقليات الإثنية، الذين سجن والدوهم أو قتلوا.

٦٤- تحت اللجنة الدولة الطرف على تنقيح قانون حماية الأطفال والمراهقين الذين لا وصي عليهم أو الذين يتعرضون لأذى أوصيائهم، الذي اعتمد في عام ٢٠١٢، على نحو يحظر أي زواج أو ترتيبات جنسية أخرى مع طفل متبنى. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة لضمان حق جميع الأطفال، لا سيما أطفال

الأقليات الإثنية، في أن ينشؤوا في كنف بيئة أسرية. وتوصي اللجنة بأن تضع الدولة الطرف في اعتبارها المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال، التي ترد في مرفق قرار الجمعية العامة ٤٦/١٤٢.

الأطفال المقيمون في السجون مع أمهاتهم

٦٥- يساور اللجنة القلق إزاء ما وردها من أن الأطفال المقيمين في السجون مع أمهاتهم، لا سيما البهاثيين منهم، يواجهون مشاكل صحية بسبب تردي ظروف معيشتهم داخل السجون.

٦٦- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير لتوفير ظروف معيشة لائقة في السجون للأمهات المصحوبات بأبنائهن، وأن تكفل تأثير السجن بأدنى قدر ممكن على نمو الأطفال العقلي والجسدي.

زاي- الإعاقة والصحة الأساسية والرعاية (المواد ٦، و١٨(٣)، و٢٣، و٢٤، و٢٦، و٢٧(١-٣)، و٣٣)

الأطفال ذوو الإعاقة

٦٧- ترحب اللجنة بالمعلومات المقدمة من الدولة الطرف ومفادها أنها بصدد إدماج الأطفال ذوي الإعاقة في المدارس العادية وتقييم تأثيرات تشريعاتها في هذا المجال. بيد أنها تأسف لعدم تقديم معلومات عن مدى ذلك الإدماج وعن التدابير المتخذة لدعم تلك العملية بالموارد البشرية والتقنية والمالية. وهي تأسف أيضاً لعدم تقديم معلومات عن وصول الأطفال ذوي الإعاقة إلى مرافق الرعاية الصحية وخدمات الدعم والمساعدة المتاحة للأسر التي لديها أطفال ذوو إعاقة.

٦٨- تحث اللجنة الدولة الطرف، في ضوء تعليقها العام رقم ٩(٢٠٠٦) بشأن حقوق الأطفال ذوي الإعاقة، على وضع استراتيجية شاملة لإدماج الأطفال ذوي الإعاقة والقيام بما يلي:

- (أ) جمع بيانات عن الأطفال ذوي الإعاقة وإنشاء نظام تشخيص للإعاقة يتسم بالكفاءة، باعتبار ذلك ضرورياً لوضع سياسات وبرامج تلائم الأطفال ذوي الإعاقة؛
- (ب) اتخاذ تدابير واسعة لتطوير التعليم الشامل للجميع وضمان أولويته على إيداع الأطفال في مؤسسات وفصول متخصصة؛
- (ج) اتخاذ تدابير فورية تكفل للأطفال ذوي الإعاقة تلقي الرعاية الصحية، بما فيها برامج الكشف والتدخل المبكرين؛
- (د) تدريب وتعيين مدرسين ومهنيين متخصصين في الفصول المدمجة لتقديم دعم فردي وإيلاء العناية الواجبة للأطفال الذين يواجهون صعوبات في التعلم.

الصحة والخدمات الصحية

٦٩- يساور اللجنة القلق لأن الحمل المبكر للبنات دون سن الخامسة عشرة أفضى إلى ارتفاع معدلات وفيات الأمهات والرضع، ولأن الدولة الطرف لم تستثمر بالقدر الكافي في العيادات الصحية وغيرها من المرافق في المناطق الريفية النائية. واللجنة منشغلة أيضاً بإزاء مشروع القانون المتعلق بخطة الامتياز الشاملة الخاصة بالسكان والأسرة، الذي يفرض قيوداً شديدة على الحصول على وسائل منع الحمل ويجرم مقدمي الخدمات الطبية المتصلة بالإجهاض.

٧٠- توجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ١٥ (٢٠١٣) بشأن حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، وتوصيها باتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع الحمل المبكر بحظر زواج الأطفال وإتاحة الوصول إلى وسائل منع الحمل وإلى الإجهاض المأمون وخدمات الرعاية بعد الإجهاض، في كامل أنحاء البلد. كما توصي اللجنة بأن تزيل الدولة الطرف صفة الجريمة عن الإجهاض في جميع الظروف وتكفل الاستماع في كل الحالات إلى آراء البنات الحوامل واحترامها في قرارات الإجهاض. وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير لزيادة تخصيص أموال عامة لتحسين الوضع الصحي لسكان المناطق النائية، بتركيز خاص على البنية الأساسية الصحية. ولهذا الغرض ينبغي للدولة الطرف التماس المساعدة المالية والتقنية من جهات منها اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية.

صحة المراهقين

٧١- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف أفادت في أثناء الحوار بأن المعلومات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية مدرجة في المقررات المدرسية في بعض أنحاء البلد، لكنها قلقة لأن هذه المعلومات غير كافية. واللجنة منشغلة أيضاً لأن الأطفال المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملتي صفات الجنسين لا يحصلون على معلومات بشأن الهوية الجنسية أو الميل الجنسي ولأن مغايري الهوية الجنسية يجبرون على الخضوع لعمليات جراحية.

٧٢- توصي اللجنة، في ضوء تعليقها العام رقم ٤ (٢٠٠٣) بشأن صحة المراهقين ونموهم، بأن تعتمد سياسة شاملة للصحة الجنسية والإنجابية لفائدة المراهقين في جميع أنحاء البلد، وتكفل دمج التعليم المتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية في المقرر المدرسي الإلزامي وتوجيه هذا التعليم إلى المراهقات والمراهقين، بإيلاء عناية خاصة لمنع الحمل المبكر والأمراض المنقولة جنسياً. كما تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير لإتاحة وصول الأطفال المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملتي صفات الجنسين إلى المعلومات المتعلقة بالهوية الجنسية والميل الجنسي. وعلاوة على ذلك تحث اللجنة الدولة الطرف على وضع حد لإجبار مغايري الهوية الجنسية على الخضوع لعمليات جراحية.

الصحة البيئية

- ٧٣- يساور اللجنة القلق حيال الآثار البيئية الضارة لبرنامج تحويل مياه الأنهار، وزراعة قصب السكر، والتلوث الصناعي في مقاطعة خوزستان، وما لذلك من تأثير سلبي على تمتع عرب الأهواز بحقوقهم في الحصول على مستوى معيشي وصحي لائق.
- ٧٤- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير عاجلة لمواجهة أثر تحويل مجاري الأنهار والأنشطة الصناعية في خوزستان، بما في ذلك التلوث البيئي ونقص المياه، على الزراعة وصحة الإنسان.

مستوى المعيشة

- ٧٥- يساور اللجنة القلق إزاء ارتفاع مستويات الفقر في بعض المناطق المنقوصة النمو. وعلى وجه الخصوص، تعرب عن انشغالها إزاء تدني ظروف المعيشة في المناطق التي تسكنها تقليدياً أقليات إثنية تفتقر تماماً في بعض الحالات إلى خدمات أساسية مثل الكهرباء وأنظمة السباكة والصرف الصحي والمواصلات العامة والمرافق الطبية والمدارس، مما يؤثر تأثيراً سلبياً مباشراً على حقوق الأطفال المقيمين في تلك المناطق.
- ٧٦- توصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف جهودها في سبيل المضي في الحد من الفقر والفقر المدقع، لا سيما في المقاطعات التي تسكنها الأقليات الإثنية مثل سيستان وبلوشستان وخوزستان وكردستان. وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير فورية بسبل منها زيادة مخصصات الميزانية بهدف تحسين ظروف السكن والمعيشة في هذه المناطق، بما يشمل إتاحة الوصول إلى ماء الشرب المأمون ومرافق الصرف الصحي والكهرباء والمواصلات الملائمة والمدارس ومراكز الرعاية الصحية.

حاء- التعليم والترفيه والأنشطة الثقافية (المواد من ٢٨ إلى ٣١)

التعليم، بما في ذلك التدريب والتوجيه المهنيان

- ٧٧- ترحب اللجنة بالتقدم المحرز في مجال التعليم، بما في ذلك ارتفاع معدل تسجيل الأطفال في المدارس الابتدائية والثانوية. بيد أن اللجنة منشغلة إزاء ما يلي:
- (أ) ارتفاع معدلات تسرب البنات من المدارس الريفية وكذلك الأطفال من السكان العرب الأصليين؛
- (ب) تقييد حق البنات في التعليم، بموجب قرار قضائي، في حال رأى الزوج أن تعليم الزوجة "يتعارض ومصالح الأسرة أو يمس كرامته أو كرامة زوجته"؛
- (ج) عدم توافر التعليم بلغات أم الأقليات الإثنية مثل الأذرية والكردية والعربية ولغات أخرى؛

(د) تحديد الأطفال البهائيين في المدارس وتخويفهم ومضايقتهم وعدم وصول هؤلاء الأطفال إلى التعليم العالي؛

(هـ) مضايقة الأطفال المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسيتين وتهديدهم وطردهم من المدارس لعدم تلبية التوقعات الاجتماعية من حيث الأنوثة والذكورة؛

(و) عدم وجود مدرسات إناث في المناطق الريفية؛

(ز) التفاوت بين مدارس المناطق الحضرية والمناطق الريفية من حيث قدرات موظفي التعليم ومن حيث المعدات والتجهيزات المتاحة.

٧٨- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) ضمان وصول البنات، بمن فيهن المتزوجات، إلى التعليم الابتدائي والثانوي بلا عقبات، بما فيها العقوبات التي يضعها الأزواج والوالدون والمجتمعات المحلية، وإذكاء وعي الناس بأهمية التعليم، خاصة في صفوف الطوائف العربية الأصلية؛

(ب) اتخاذ تدابير من أجل إتاحة الوصول إلى التعليم القائم على المقرر الوطني بلغات أم الأقليات الإثنية، لا سيما الأذرية والكردية والعربية ولغات أخرى؛

(ج) إنهاء ممارسة تحديد الأطفال البهائيين في المدارس وتخويفهم وطردهم بسبب دينهم؛

(د) حظر مضايقة الأطفال المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسيتين وتهديدهم وطردهم من المدارس ومنع هذه الممارسات والمعاقبة عليها؛

(هـ) الاستثمار في تدريب المدرسات الإناث وزيادة عددهن خاصة في مناطق البلد الريفية؛

(و) ضمان إتاحة ما يكفي من الموارد البشرية والتقنية والمالية للمدارس الموجودة في المناطق الريفية.

الراحة والترفيه والاستجمام والأنشطة الثقافية والفنية

٧٩- يساور اللجنة القلق إزاء القيود الصارمة المفروضة على حق البنات في المشاركة في الأنشطة الثقافية والفنية والرياضية داخل المدارس وخارجها، وهو ما يعزى في جزء منه إلى فرض الحجاب على البنات منذ سن السابعة. واللجنة منشغلة أيضاً لأن النساء والبنات يُمنعن من دخول الملاعب الرياضية إذ يُعتقد أن ذلك يفضي إلى "تبعات لا أخلاقية"، مما يشكل انتهاكاً للمادة ٣١ من الاتفاقية.

٨٠- توجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ١٧ (٢٠١٣) بشأن حق الطفل في الراحة ووقت الفراغ ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام والمشاركة في الحياة الثقافية وفي الفنون، وتحثها على وضع حد للتمييز ضد البنات في الحصول على هذه الحقوق، والحرص على ضمان الحقوق ذاتها لهن في التمتع بالأنشطة الثقافية والفنية والرياضية على قدم المساواة مع الأولاد.

طاء- تدابير الحماية الخاصة (المواد ٢٢، و٣٠، و٣٢، و٣٣، و٣٥، و٣٦، و٣٧ (ب-د)، ومن ٣٨ إلى ٤٠)

الأطفال اللاجئون وملتمسو اللجوء

٨١- تلاحظ اللجنة بتقدير أن الدولة الطرف من بين أكثر البلدان استضافة للاجئين في العالم، لكنها تأسف لعدم وجود إحصاءات مصنفة بحسب الجنس والسن فيما يتعلق باللاجئين. واللجنة قلقة إزاء ما يلي:

(أ) في حين تتيح الدولة الطرف وصول اللاجئين المسجلين إلى خدمات التعليم والصحة، يواجه من يفتقرون إلى بطاقة تسجيل صالحة صعوبات في الوصول إلى جميع الخدمات بما فيها التعليم؛

(ب) يُجبر الأطفال اللاجئون على دفع رسوم مدرسية، والحال أن التعليم مجاني بالنسبة إلى الأطفال الإيرانيين؛

(ج) يمكن بسهولة فصل الأطفال عن أسرهم في أثناء عملية الترحيل، دون أن تُتاح لهم فرصة الاتصال أو الطعن في الترحيل.

٨٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) القيام على نحو منهجي بجمع بيانات مصنفة عن الأطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء فيها بما يتيح وضع برامج وسياسات تلبي احتياجاتهم؛

(ب) ضمان الإسراع في تسجيل جميع الأطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء فيها، بما يتيح لهم الوصول إلى جميع الخدمات الأساسية، بما فيها خدمات التعليم والرعاية الصحية المجانية؛

(ج) ضمان تعيين أوصياء للأطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء غير المصحوبين بذويهم وانتفاعهم بالمساعدة القانونية المجانية في إطار إجراءات اللجوء وتمكينهم من الحصول على السكن اللائق والغذاء والرعاية الصحية والتعليم؛

(د) ضمان البت في إجراءات الهجرة المتعلقة بالأطفال على أساس مصالح الطفل الفضلى وتجنب فصلهم عن أسرهم في أثناء عملية الترحيل.

أطفال الأقليات أو الجماعات الأصلية

٨٣- يساور اللجنة قلق عميق إزاء تفشي التمييز ضد أطفال الأقليات الإثنية، كعرب الأهواز وأتراك أذربيجان والبلوش والأكراد. وهي منشغلة خصوصاً إزاء ما وردها من تقارير بشأن استهداف أفراد تلك الجماعات بالتوقيف والاحتجاز والسجن والقتل والتعذيب والإعدام على أيدي سلطات إنفاذ القانون والسلطات القضائية. واللجنة قلقة أيضاً لأن أطفال الأقليات الإثنية لا يحصلون على صحف وكتب وجرائد بلغة أمهم ولأن فنونهم وثقافتهم تخضع لقيود شديدة.

٨٤- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير فعلية من أجل الاعتراف رسمياً بالأقليات الإثنية واللغوية وتمكينها من فرص تعلم لغاتها وفنونها وثقافتها ودياناتها وتناقلها والأخذ بها في الممارسة دون أي تدخل لا لزوم له. كما تحت اللجنة الدولة الطرف على ضمان أن تكون التقارير المتعلقة بعمليات التوقيف والاحتجاز والسجن والقتل والتعذيب والإعدام التي تستهدف أفراد الأقليات، بمن فيهم الأطفال، خارج نطاق القانون، موضوع تحقيقات سريعة، وأن يُحاسب المتورطون فيها.

الاستغلال الاقتصادي، بما فيه عمل الأطفال

٨٥- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة من الدولة الطرف بشأن دور مفتشي العمل في البلد، لكنها منشغلة بشدة إزاء ارتفاع عدد الأطفال المستخدمين في ظروف خطيرة، كالعاملين منهم في جمع النفايات وأفران الآجر والورشات الصناعية، دون لباس واقٍ ولقاء أجور زهيدة. واللجنة منشغلة خصوصاً حيال قانون عام ٢٠٠٣ الذي يعفي الورشات التي تستخدم أقل من عشرة موظفين من الخضوع للوائح العمل، مما يزيد خطر تعرض الأطفال للاستغلال الاقتصادي.

٨٦- تحت اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) حظر عمل الأطفال دون سن الثامنة عشرة في ظروف خطيرة تهدد صحتهم وسلامتهم الجسدية أو العقلية أو النفسية؛

(ب) ضمان خضوع جميع أشكال المنشآت والورشات للوائح العمل ورصدها ومراقبتها بصورة منهجية من قبل مفتشي العمل بغية الكشف عما يمكن حدوثه من انتهاكات لحقوق العمال الأطفال؛

(ج) التماس المساعدة القانونية في هذا الصدد من البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال التابع لمنظمة العمل الدولية.

أطفال الشوارع

٨٧- يساور اللجنة القلق لأن بعض الأطفال ما زالوا يعيشون في الشوارع ويتعرضون لأشكال شتى من الاستغلال الاقتصادي ويستعملون العقاقير المخدرة ويتعرضون للاعتداء والاستغلال الجنسيين على أيدي موظفين عموميين وموظفين في الشرطة ويواجهون أكثر من غيرهم خطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٨٨- تحت اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:

- (أ) وضع استراتيجية شاملة لحماية أطفال الشوارع وتخفيض عددهم، بما في ذلك تحديد الأسباب الأساسية لهذه الظاهرة، مثل الفقر والعنف الأسري والهجرة وعدم الوصول إلى التعليم، بغية منع الظاهرة والحد منها؛
- (ب) التنسيق مع المنظمات غير الحكومية والأطفال أنفسهم بهدف تزويد أطفال الشوارع بالحماية اللازمة، بما فيها دمجهم في بيئة أسرية، وبخدمات الرعاية الصحية، وتمكينهم من الالتحاق بالمدرسة والانتفاع بالخدمات الاجتماعية الأخرى؛
- (ج) ضمان عدم تعرض أطفال الشوارع للتمييز أو الإيذاء أو التحرش على أيدي الموظفين العموميين وأفراد إنفاذ القانون وعدم تعرضهم للتوقيف التعسفي والاحتجاز غير القانوني؛
- (د) الإسراع في التحقيق في الشكاوى المتعلقة بإساءة معاملة أطفال الشوارع والاعتداء عليهم؛
- (هـ) دعم برامج جمع شمل الأسر إذا كان ذلك يخدم مصالح الطفل الفضلى.

البيع والاتجار والاختطاف

٨٩- تظل اللجنة قلقة إزاء استمرار مشكلة بيع الأشخاص دون سن الثامنة عشرة، لا سيما البنات الصغار المنحدرات من المناطق الريفية، والاتجار بمن، وهي ظاهرة يسهلها "الزواج المؤقت" أو "الصيغة" إلى جانب الاتجار بالبنات من أفغانستان إلى جمهورية إيران الإسلامية أو بيعهن أو إرسالهن من أسرهن، كما أبرزته اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة (انظر الوثيقة CRC/C/15/Add.254، الفقرة ٧٠).

٩٠- تؤكد اللجنة من جديد توصيتها السابقة (انظر الوثيقة CRC/C/15/Add.254، الفقرة ٧١) بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير التشريعية والإدارية المناسبة لمنع هذه الظاهرة والقضاء عليها وضمان ملاحقة المتجرين وإدانتهم ومعاقبتهم.

إقامة شؤون قضاء الأحداث

٩١- تلاحظ اللجنة أن قانون الإجراءات الجنائية الجديد المعتمد في عام ٢٠١٥ ينص على إنشاء محاكم للأحداث ونيابة خاصة بالأحداث. بيد أن اللجنة منشغلة بشدة إزاء التالي:

- (أ) استمرار الانخفاض الشديد لسن المسؤولية الجنائية، لا سيما في حالة البنات، حيث تبلغ هذه السن تسع سنوات قمرية كاملة؛
- (ب) احتفاظ المحاكم العامة باختصاصها في الجرائم الخطيرة والجنسية؛

- (ج) عدم السماح للأطفال المتهمين بجرائم خطيرة تترتب عليها عقوبة الإعدام أو السجن أكثر من خمس سنوات من اختيار محام خلال مرحلة التحقيق الأولية؛
- (د) عدم منح المحاكم سلطة تخفيف العقوبات والاحتجاز؛
- (هـ) عدم تنصيب قانون الإجراءات الجنائية على مدة قصوى لاحتجاز الأطفال رهن المحاكمة؛
- (و) عدم وجود ضمانات لحماية خصوصية الأطفال المدعى عليهم؛
- (ز) احتجاز الأولاد مع الكبار في المدن الصغيرة واحتجاز البنات مع النساء في جميع أنحاء البلد.
- ٩٢- تحت اللجنة الدولة الطرف، في ضوء تعليقها العام رقم ١٠ (٢٠٠٧) بشأن حقوق الطفل في قضاء الأحداث، على جعل نظام قضاء الأحداث فيها متماشياً تماماً مع أحكام الاتفاقية وغيرها من المعايير ذات الصلة. وعلى وجه الخصوص، تحت اللجنة الدولة الطرف بقوة على التصدي للأولويات التالية:
- (أ) رفع سن المسؤولية الجنائية للبنات وضمان معاملة البنات والأولاد على قدم المساواة في نظام العدالة الجنائية بأكمله؛
- (ب) الإسراع في إنشاء محاكم الأحداث المتخصصة واعتماد الإجراءات ذات الصلة ودعمها بما يكفي من الموارد البشرية والتقنية والمالية وتكليفها بجميع القضايا المتصلة بالأطفال، بما فيها قضايا الأطفال المتهمين بأخطر الجرائم، وتعيين قضاة متخصصين للأطفال وضمان حصول هؤلاء القضاة على التعليم والتدريب اللازمين؛
- (ج) ضمان توفير المساعدة القانونية المؤهلة والمستقلة للأطفال الجانحين في مرحلة مبكرة من الإجراءات القضائية وعلى امتداد الإجراءات القانونية، والسماح للأطفال المدعى عليهم باختيار تلك المساعدة إن أمكن؛
- (د) تشجيع الإجراءات البديلة للاحتجاز، مثل عدم اللجوء إلى القضاء، أو السراح تحت المراقبة، أو الوساطة، أو إسداء المشورة، أو خدمة المجتمع، كلما كان ذلك ممكناً، وضمان عدم اللجوء إلى الاحتجاز إلا كملاذ أخير ولأقصر مدة زمنية ممكنة، واستعراض هذا الإجراء على أساس منتظم بغرض سحبه؛
- (هـ) تعزيز الإجراءات البديلة للاحتجاز رهن المحاكمة وتطبيقها قدر الإمكان بغرض التأكد من أن سلب الحرية يشكل بالفعل الملاذ الأخير ويدوم لأقصر فترة ممكنة؛
- (و) توفير ضمانات إجرائية لحماية خصوصية الأطفال الجانحين على امتداد إجراءات التحقيق والمحاكمة؛

(ز) ضمان عدم احتجاز الأطفال مع الكبار في الحالات التي يتعذر فيها تجنب الاحتجاز، وضمن امتثال ظروف الاحتجاز للمعايير الدولية، بما في ذلك المعايير المتعلقة بحصول الأطفال على التعليم والخدمات الصحية.

٩٣- ولهذه الغاية، توصي اللجنة بأن تستخدم الدولة الطرف أدوات المساعدة التقنية التي وضعها الفريق المشترك بين الوكالات والمعني بقضاء الأحداث والتماس المساعدة التقنية في مجال قضاء الأحداث من أعضاء ذلك الفريق ومن الهيئات الدولية المختصة.

ياء- التصديق على البروتوكولات الاختيارية

٩٤- بغية المضي في تعزيز إعمال حقوق الطفل، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنظر في التصديق على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقين بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وإجراء تقديم البلاغات.

كاف- التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

٩٥- بغية المضي في تعزيز إعمال حقوق الطفل، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنظر في التصديق على الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان التي ليست طرفاً فيها بعد، ألا وهي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبرتوكولها الاختياري، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبرتوكولها الاختياري، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

٩٦- وتحت اللجنة الدولة الطرف على الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وهو تقرير تأخر تقديمه منذ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣.

خامساً- التنفيذ والإبلاغ

ألف- المتابعة والنشر

٩٧- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير الملائمة لضمان التنفيذ الكامل للتوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية. وتوصي اللجنة أيضاً بأن يُتاح التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع والردود الخطية للدولة الطرف على قائمة المسائل وهذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع بلغات البلد.

باء- التقرير المقبل

٩٨- تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تقدم تقريرها الجامع للتقريرين الدورين الخامس والسادس بحلول ٢١ آب/أغسطس ٢٠٢١، وأن تدرج فيه معلومات عن متابعة هذه الملاحظات الختامية. وينبغي أن يمثل التقرير المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير الخاصة بمعاهدة بعينها والمتعلقة باللجنة والمعتمدة في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ (CRC/C/58/Rev.3) وألا يتجاوز عدد كلماته ٢٠٠ ٢١ كلمة (انظر قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨، الفقرة ١٦). فإن تجاوز عدد كلمات التقرير المقدم الحد الأقصى المنصوص عليه، سيُطلب إلى الدولة الطرف أن تقلص حجمه عملاً بالقرار السالف الذكر. وإذا تعذر على الدولة الطرف مراجعة التقرير وتقديمه من جديد، لن يمكن ضمان ترجمة التقرير كي تنظر فيه هيئة المعاهدة.

٩٩- وتدعو اللجنة الدولة الطرف أيضاً إلى تقديم وثيقة أساسية محدثة، لا يتجاوز عدد كلماتها ٤٠٠ ٤٢ كلمة، وفقاً لمتطلبات إعداد الوثيقة الأساسية الموحدة على النحو المبين في المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك المبادئ التوجيهية لتقديم وثيقة أساسية ووثائق خاصة بمعاهدات بعينها، (HRI/GEN/2/Rev.6، الفصل الأول) والفقرة ١٦ قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨.